[76] قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام)، عن مجوسي يصيد السمك، أ يؤكل منه ؟ فقال: ما كنت لآكله حتى انظر إليه. قال حماد: يعنى: حتى أسمعه يسمى. قال الشيخ: ان تأويل حماد غير صحيح (1). [30038] 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد ا، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن صيد المجوس ؟ فقال: لا بأس إذا اعطوكه احياء (1) والسمك ايضا، والا فلا تجوز (2) شهادتهم، الا ان تشهده. [30039] 4 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الحيتان التى تصيدها المجوس ؟ فقال: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: الحيتان والجراد ذكى. ورواه الكليني عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، والذى قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان مثله. [30040] 5 - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: (هامش) (1) في كلام حماد نظر، وكأنه أراد تأويل الحديث والجمع بينه وبين ما دل على التسمية في الصيد، ومنه أنه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مر بعدم اشتراط التسمية فيه " منه قده ". 3 - التهذيب 9: 10 / 33، والاستبصار 4: 64 / 229، والكافي 6: 217 / 8 وأورده في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب الصيد. (1) في المصدر: حيا. (2) في المصدر: تجز. 4 - التهذيب 9: 10 / 37، والاستبصار 4: 63 / 226. (1) الكافي 6: 6 217. 5 - التهذيب 9: 10 / 36، والاستبصار 4: 63 / 225.
